(١٣٥)

جلسة ٢٥ من يونيه سنة ١٩٨٣

الدائرة الأولى بتشكيلها المنصوص عليه بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية معدلا بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ .

برئاسة السيد الاستاذ المستشار يوسف ابراهيم الشـــناوى رئيس مجلس الدوله وعضوية السادة الأساتذة :

المستشار محمد محمد عبد المجيد	نائب رئيس مجلس الدولة
« عزيز بشاى سيدهم	وكيل مجلس الدولة
« د. حسن توفيق رضا	وكيل مجلس الدولة
« محمد عبد الرازق خليل	وكيل مجلس الدولة
حسن حسانين على	المستشار بمجلس الدولة
فاروق عبد الرحيم غنيم	المستشار بمجلس الدولة
« محمد صلاح الدين مازن	وكيل مجلس الدولة سابقا
« محمد على محمد النقادى	رئيس الاستئناف بمحكمة استئناف اسيوط سابقا
المهندس عبد الرحمن لبيب	رئيس مجلس ادارة الهيئة العـــامة لتعاونيات البناء والاسكان

الطعن رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ القضائية : ـ

(١) دعوى ـ طلب استبعادها من الرول ـ طلب الحكم بسقوط الخصومة فيها ـ أساسه .

طلب استبعاد الطعن من الرول او الحكم بسقوط الخصومة فيه استنادا الى المادتين ١٢٩ ، ١٣٤ من قانون المرافعات يتعارض مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الالتفات عنه ـ الدعوى الادارية تقوم على روابط القـــانون العام وتتمثل فى خصومة مردها الى مبدأ المشروعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص .. الدعوى الادارية يملـــكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها .

(ب) احزاب سياسية ـ لجنة الأحزاب السياسية ـ الطعن بالالغاء .

قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب ـ اخطار ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وسببه ـ الطعن بالالغاء على هذا القرار ـ التوكيل الصادر من مؤسسى الحزب الى ممثلهم فى مباشرة اجراءات الاخطار عن تأسيس الحزب ـ هذا المضمون يتسع ليشمل جميع الاجراءات التى تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأســـيس الحزب سواء كانت هذه الاجراءات ادارية امام لجنة شئون الأحزاب السياسية او قضائية

امام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا اذا رفضت اللجنة المذكورة صراحة او ضمنا الموافقة على تاسيس الحزب ٠

(جـ) أحزاب سياسية ـ شروط تاسيس واستمرار الأحزاب ـ فقد احدى هذه الشروط ـ اعتراض على التاسيس ٠

ثبوت أن الموقعين على اخطار تاسيس الحزب توافرت فى حقهم ادلة جدية على قيامهم باتصال لا تعد مجرد تعبير عن راى فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية وانما صدرت فى صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص او على شكل تحقيقات ومقالات صحفية نشرت فى الداخل والخارج تضمنت دعوة الى تجنيد وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام وقد وصل الامر الى حد خلق جبهة وصفت بانها تولدت من تلك البيانات ـ تلك الأفعال بهذه المثابة تندرج تحت مدلول (البند سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ كما يشكل سببا كافيا للاعتراض على تاسيس الحزب ـ اساس ذلك ٠

اجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٣/٨/١٩٧٩ أودع الأستاذ / محمد ممتاز نصار المحامى بصفته وكيلا عن المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية تحت التأسيس ـ قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقرير طعن قيد رقم ١٢٥٤ لسنة ٢٥ القضائية ضد أمين اللجنة المركزية ، وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن أن تحكم الدائرة الأولى بالمحكمة الادارية العليا بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء القرار السلبى الصادر بعدم الموافقة على انشاء حزب الجبهة الوطنية والحكم بالموافقة على انشاء هذا الحزب وفقا للبرنامج والنظام الداخلى المرفقين باخطار انشاء الحزب والزام المطعون ضده بصفته المصروفات ٠

وقد أعلن تقرير الطعن بتاريخ ١٨/٨/١٩٧٩ وحددت جلسة ٢٠/١٠/١٩٧٩ لنظره أمام هذه المحكمة وتداول نظره بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا فى الدفوع المقدمة فى الطعن وارتأت أولا : بصفة أصلية أن تتصدى المحكمة للفصل فى الدفع بعدم قبول الطعن قبل البحث فى الدفع بعدم الدستورية ثانيا : بصفة احتياطية برفض الدفع بعدم قبول الطعن وبقبوله وبرفض الدفع بعدم الدستورية ، وبجلسة ٢٣/٢/٨٠ قررت المحكمة تحديد ميعاد اربعة اسابيع للطاعن لرفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتأجيل لجلسة ٢٩/٣/١٩٨٠ ليقدم الطاعن ما يثبت رفع الدعوى أمام المحكمة الدستورية العليا وبجلسة ٢٩/٣/١٩٨٠ أمرت المحكمة بوقف الطعن الى أن تفصل

المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى التى أقامها الطاعن وبجلسة ١٩٨١/١٢/٥ أصدرت المحكمة الدستورية العليا حكمها فى الدعوى المذكورة ويقضى هذا الحكم باعتبار الخصومه منتهية بالنسبة الى الطعن بعدم دستورية الفقرة ١٢ من المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١ والزام الحكومة المصروفات ومبلغ ثلاثين جنيها مقابل أتعاب المحاماه والتعديل المشار اليه خاص باحلال خمسة من الشخصيات العامة محل خمسة من أعضاء مجلس الشعب فى عضوية الدائرة الأولى بالمحكمة الادارية العليا وبتاريخ ١٩٨٣/١/٣ حددت جلسة ١٩٨٣/٢/١٩ لنظر الطعن ثم تداول نظره بالجلسات وقام الطاعن بتصحيح شكل الطعن بتوجيه الى رئيس مجلس الشورى باعتباره قد أصبح رئيسا للجنة شئون الأحزاب السياسية ، كما قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا ثانيا ارتأت به الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء قرار لجنة الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس حزب الجبهة الوطنية واعتبار الحزب قائما اعتبارا من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا مع ما يترتب على ذلك من آثار والزام رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بصفته بالمصروفات ، وبجلسة ١٩٨٣/٥/٢٨ قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم ، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به ٠

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات ، وبعد المداولة ٠

ومن حيث انه عن شكل الطعن ، فالثابت ان الطاعن ــ بصفته وكيلا عن المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية ــ قدم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٦ اخطارا الى أمين عام اللجنة المركزية بشأن تأسيس الحزب المذكور ومرفق بالاخطار ١٢٦ توكيلا من المؤسسين ومصدقا على التوقيعات الواردة بها وبرنامج الحزب ونظامه الداخلى ، وطلب الطاعن عرض الاخطار ومرفقاته على اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية والثابت أيضا ان اللجنة المذكورة لم تصدر قرارا فى شأن هذا الاخطار حتى تاريخ اقامة هذا الطعن ، واذ تنص المادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه على أن « يعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة التالية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار » كما تنص المادة ٨ من القانون المذكور ــ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ المعمول به من ١٩٧٩/٥/٣٠على أنه « ٠٠٠٠ على اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على أساس ما ورد

فى اخطار التأسيس الابتدائى وما أسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الثلاثة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة • ويعتبر انقضاء مدة الثلاثة أشهر المشار اليها دون اصدار قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هـذا التاسيس ...» فان مؤدى ذلك أن الطعن الماثل المودع قلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٧٩/٨/١٣ بطلب الغاء القرار السلبى بالامتناع عن انشاء حزب الجبهة الوطنية ، يكون قد أقيم صحيحا ومطابقا للأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى المادتين سالفتى البيان •

ومن حيث ان الطاعن ينعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لأنه قد توافرت فى شأن حزب الجبهة الوطنية كافة الشرائط التى ينص عليها القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المشار اليه كما أن القرار المذكور مشوب بعيب الانحراف لأن لجنة شئون الأحزاب السياسية يغلب فى تشكيلها وطابعها العنصر الادارى الذى ينتمى الى الحزب الحاكم وقد تعمدت اللجنة ارجاء النظر فى الاخطار المقدم من حزب الجبهة الوطنية فى حين انها أصدرت قرارها بالموافقة على انشاء حزب العمل فى فترة وجيزة جدا ، وقد انتهت الجهة الادارية فى ردها على الطعن الى طلب الحكم أصليا ، باستبعاد الطعن من الرول أو بسقوط الخصومة فيه ، واحتياطيا بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة ومن باب الاحتياط الكلى رفض الطعن •

ومن حيث انه عن طلب استبعاد الطعن من الرول أو الحكم بسقوط الخصومة فيه ، فان الجهة الادارية تستند فى ذلك الى المادة ١٢٩ من قانون المرافعات ونصها أنه « فى غير الأحوال التى نص فيها القانون على وقف الدعوى وجوبا أو جوازا يكون للمحكمة أن تأمر بوقفها كلما رأت تعليق حكمها فى موضوعها على الفصل فى مسألة أخرى يتوقف عليها الحكم • وبمجرد زوال سبب الوقف يكون للخصم تعجيل الدعوى » كما تنص المادة ١٣٤ من قانون المرافعات على أنه « لكل ذى مصلحة من الخصوم فى حالة عدم السير فى الدعوى بفعل المدعى أو امتناعه أن يطلب الحكم بسقوط الخصومة متى انقضت سنة من آخر اجراء صحيح من اجراءات التقاضى » وهذان النصان يطبقان أمام محاكم مجلس الدولة استنادا الى المادة ٣ من مواد اصدار قانون مجلس الدولة الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ اذ تنص هذه المادة على أن « تطبق الاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون وتطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك الى أن يصدر قانون بالاجراءات الخاصة بالقسم القضائى » والثابت ان المحكمة أمرت بتاريخ ١٩٨٠/٣/٢٩ بوقف الطعن الى أن تفصل المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى التى أقامها الطاعن وقد قضت

المحكمة الدستورية العليا في الدعوى المذكورة بجلسة ١٩٨١/١٢/٥ باعتبار الخصومة منتهية ومنذ صدور هذا الحكم لم يقم الطاعن أو أحد من الخصوم بتعجيل الطعن وانما قامت المحكمة بتاريخ ١٩٨٣/١/٣ بتعجيله من تلقاء نفسها على خلاف القانون ولذلك فلا يعتد بهذا التعجيل ولا يكون من شأنه استئناف سير الطعن تنفيذا للمادة ١٢٩ من قانون المرافعات مما يوجب استبعاد الطعن من الرول كما يكون من حق الجهة الادارية استنادا الى المادة ١٣٤ من قانون المرافعات أن تطلب الحكم بسقوط الخصومة فى الطعن ، وهذا الدفاع من الجهة الادارية بشقيه مردود عليه بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أن الدعوى الادارية تقوم على روابط القانون العام وتتمثل في خصومة مردها الى مبدأ الشرعية وسيادة القانون وتتجرد بالتالى من لدد الخصومة الشخصية التى تهيمن على منازعات القانون الخاص ونتيجة لذلك استقر الوضع على أن الدعوى القائمة على روابط القانون العام يملكها القاضى فهو الذى يوجهها ويكلف الخصوم فيها بما يراه لازما لاستيفاء تحضيرها وتحقيقها وتهيئتها للفصل فيها ، وفى ضوء هذه المبادىء يتضح ان المادتين ١٢٩ و١٣٤ من قانون المرافعات تتعارض أحكامهما مع روح النظام القضائى الذى تقوم عليه محاكم مجلس الدولة مما يتعين معه الالتفات عن هذا الوجه من الدفاع والتأكيد على سلامة الاجراءات التى أتخذت فى شأن الطعن الماثل منذ دخوله فى حوزة المحكمة بايداع صحيفته فى ١٩٧٩/٨/١٤ .

ومن حيث انه فيما يتعلق بالدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة وقوامه ماورد في المادة٨ من القانون رقم٤٠ لسنة ١٩٧٧ ـ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ من أنه « ..... يجب أن يصدر قرار اللجنة (لجنة شئون الأحزاب السياسية) بالاعتراض على تأسيس الحزب مسبباً بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن . ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار . وتنشر القرارات ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يراسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها ..... » وتستخلص الجهة الادارية من عبارات هذا النص أن المشرع أراد أن ينهى نيابة ممثل طالبى التأسيس عند مرحلة اخطاره بقرار الاعتراض وأسبابه ، أما مرحلة الطعن بالالغاء فى هذا القرار فقد جعلها المشرع من حق طالبى التاسيس انفسهم ولا يكفى أن يكون الطاعن واحدا منهم ، وهذا الاستنتاج لا يستقيم مع المضمون الحقيقى للتوكيل الصادر من مؤسسى الحزب الى ممثلهم فى مباشرة اجراءات الاخطار عن

تأسيس هذا الحزب اذ أن ذلك المضمون يتسع ليمثل جميع الاجراءات التى تصل بهم الى الهدف المرجو وهو الموافقة على تأسيس الحزب سواء كانت هذه الاجراءات ادارية أمام لجنة شئون الأحزاب السياسية أو قضائية أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الادارية العليا اذا رفضت اللجنة المذكورة ـ صراحة أو ضمنا الموافقة على تأسيس الحزب ، وبذلك يكون الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه من غير ذى صفة قائما على غير أساس سليم من القانون ويتعين عدم الاعتداد به ٠

ومن حيث ان الجهة الادارية تسوق عدة أسباب لرفضها الموافقة على تأسيس حزب الجبهة الوطنية ، وقد كشفت لجنة شئون الأحزاب السياسية عن بعض هذه الأسباب عندما أصدرت ـ بعد اقامة هذا الطعن ـ قرارا صريحا بتاريخ ١٩٧٩/١١/٢٧ بالاعتراض على الطلب المقدم من طالبى تأسيس حزب باسم «حزب الجبهة الوطنية» اذ تضمنت المذكرة المرفقة بهذا القرار والموضح لأسبابه ، أنه « ثبت للجنة عدم استيفاء الحزب للشروط الواردة فى المادة ٤ من قانون الأحزاب السياسية معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ والتى اشترطت عدم تعارض مقومات الحزب أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ و ١٥ مايو سنة ١٩٧١ ٠٠٠٠٠٠٠٠٠٠ واذ تبين للجنة أيضا مخالفة الحزب لنص المادة ٤ فقرة سادسا من قانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ اذ يتضح من البرنامج وهو المقدم فى ١٩٧٩/٤/٢٦ أنه يتضمن فى شأن القضية الأساسية للمجتمع وهى قضية التحرير دعاوى مغايرة لما انتهى اليه اجماع الشعب فى الاستفتاء الذى جرى فى ١٩٧٩/٤/١٩ بالموافقة ضمن بنوده على معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية التى أبرمت فى ١٩٧٩/٣/١٦ فان ما تضمنه من دعاوى مخالفة لهذه المعاهدة دون أن يشير من قريب أو بعيد على موافقته على ما أجمع الشعب عليه يكون متعارضا وما استقر عليه ضمير هذه الأمة وهو الموافقة على مبادىء السلام وما ترتب عليها من اتفاقات فى كامب ديفيد حتى معاهدة السلام فى ١٩٧٩/٣/٢٦ ٠ واذا اشترطت المادة ٤ من نفس القانون فقرة (سابعا) ألا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم أدلة لديه على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوى أو التحبيذ أو الترويج بأى طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق وهى مبادىء حماية الجبهة الداخلية التى نص عليها فى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ وعلى مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠ واذ ثبت من تقارير الأمن التى قدمت من وزارة الداخلية أن بعض المؤسسين قد قامت الأدلة على قيامهم بالدعوة لمبادىء

أو اتجاهات تتعارض مع أحكام قانون الوحدة الوطنية ومبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة بناء الدولة ... ، وقد انتهت الجهة الادارية فى معرض دفاعها أمام هذه المحكمة الى أن القرار المطعون فيه صحيح وغير مشوب بمخالفة القانون أو الانحراف وذلك للأسباب الآتية : (١) عدم توافر النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى أعضاء المؤسسين الموقعين على اخطار تأسيس الحزب اذ توجب المادة ٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن يكون عدد هؤلاء الموقعين خمسين عضوا نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين وقد قدم الطاعن كشفين أحدهما خاص بالعمال والفلاحين وعددهم ٦٣ عضوا والثانى خاص بالفئات وعدد الأعضاء به ٦١ عضوا وبالتحرى عن صفة الأعضاء من العمال والفلاحين المذكورين تبين أن ١٥ عضوا منهم (حددت أسماؤهم) يجب استنزالهم من كشف العمال والفلاحين لأسباب مختلفة كالاستقالة أو عدم صحة العامل أو الفلاح أو الوفاة أو عدم الاستدلال (وأرفقت نتيجة التحريات بالنسبة الى كل حالة على حدة) وبذلك يصبح العدد الحقيقى للعمال والفلاحين الموقعين على اخطار التأسيس هو ٤٨ عضوا ويرتفع عدد الفئات ليصبح ٦٦ عضوا ومن ثم يكون عدد العمال والفلاحين أقل من نصف مجموع الموقعين على الاخطار المذكور (٢) عدم تميز برنامج حزب الجبهة الوطنية واضحا عن برامج الأحزاب القائمة وذلك مخالف للبند (ثانيا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ معدلا بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . وقدمت الجهة الادارية نسخا من برامج الأحزاب القائمة ومذكرة تقول فيها ان برنامج الجبهة الوطنية لا يتميز أى تميز ظاهر من برامج الأحزاب القائمة بل أنه يكاد يتطابق تطابقا كاملا مع برنامج حزب العمل حزب العمل الاشتراكى (٣) مناهضة بعض الأعضاء المؤسسين فى حزب الجبهة الوطنية للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ .

ومن حيث انه باستعراض المبررات التى قدمتها الجهة الادارية لعدم موافقتها على تأسيس حزب الجبهة الوطنية . تبين أن هناك سببا تردد صداه منذ البداية فى المذكرة المرفقة بالقرار الصريح الصادر فى ١٩٧٩/١١/٢٧ بعدم الموافقة على تأسيس الحزب المذكور وهذا السبب هو ان بعض مؤسسى الحزب قامت الأدلة على قيامهم بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو الترويج أو التحبيذ لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ١٩٧٩/٤/٢٠ ، ثم عادت الجهة الادارية فى مذكراتها الختامية أمام هذه المحكمة وساقت ثلاثة اسباب لرفض تأسيس ذلك الحزب من بينها السبب المتقدم وأضافت اليه مسألة عدم مراعاة النسبة المقررة للعمال والفلاحين فى التوقيع على اخطار تأسيس الحزب وعدم تميز برنامج هذا الحزب تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب

الموجودة وذلك على التفصيل السابق بيانه ، وبمناقشة ما هو منسوب الى بعض مؤسسى الحزب من أمور تتعارض مع مبادىء الاستفتاء على معاهدة السلام يبين ان المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ـ معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ تنص على أنه « يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى ما يلى (أولا) ... (سابعا) الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قيادته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق العلانية لمبادىء أو اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق » ومن بين المبادىء التى نص عليها البند (سادسا) من المادة ذاتها « المبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام واعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٧٩/٤/٢٠ وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٧ لسنة ١٩٧٩ ـ بدعوة الناخبين الى الاستفتاء ـ المبادىء المشار اليها فى المادة الأولى التى نصت على أن الناخبين المقيدة أسماؤهم فى جداول الانتخاب مدعون للاجتماع فى مقر لجان الاستفتاء الفرعية المختصة » .... وذلك لابداء الرأى فى الاستفتاء على الموضوعات الآتية : (أولا) معاهدة السـلام وملحقاتها بين جمهورية مصر العربية ودولة اسرائيل والاتفاق التكميلى الخاص باقامة الحكم الذاتى الكامل فى الضفة الغربية وقطاع غزة الموقع عليها فى واشنطن فى ٢٦ مارس ١٩٧٩ والصادر بالموافقة عليهما القرار الجمهورى رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ واللتين وافق عليهما مجلس الشعب بتاريخ ١٠ من ابريل ١٩٧٩ (ثانيا) .... » ويبين من المستندات التى أودعتها الجهة الادارية فى المراحل المختلفة للطعن الماثل ، ان بعض المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية ـ المعترض على انشائه ـ قد بادروا حتى قبل توقيع معاهدة السلام المشار اليها وقبل الاستفتاء عليها الى الاشتراك مع آخرين فى التوقيع على بيانات مطولة تتضمن نقدا وتشكيكا فى جميع بنود تلك المعاهدة وتنسب اليها آثارا سـيئة فى شتى المجالات العربية والدولية والاقتصادية والثقافية والعسكرية وغيرها ، ولقد استمر هؤلاء بعد الاستفتاء المذكور فى الدعوة الى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع مضمون وبنود المعاهدة المذكورة وقد تم ذلك فى الداخل وفى الصحف والجرائد الأجنبية ، وقدمت الجهة الادارية ـ تدليلا على ما تقدم صورة « بيان بالموقف الموحد لأعضاء مجلس الشعب المعارضين للمعاهدة المصرية الاسرائيلية بأن المعاهدة ليست الطريق الى السلام » وهذا البيان مؤرخ فى ١٩٧٩/٣/٢٥ واشترك فى التوقيع عليه الطاعن وآخر من المؤسسين المذكورين . كما قدمت الجهة الادارية صورة « بيان من مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ » وكان ضمن الموقعين عليه السيد / كمال الدين حسين وهو أحد المؤسسين لحزب الجبهة الوطنية ، كما أودعت صورة تحقيق صحفى مع السيد المذكور نشر

فى جريدة الوطن الكويتية بتاريخ ١٢/٥/١٩٨٠ وقال فى هذا التحقيق ان هناك جبهة ولدت من خلال البيان الأول عن المعاهدة المصرية الاسرائيلية وأن هذه الجبهة ستتسع وانها أصدرت البيان الثانى والبيان الثالث على وشك الاصدار ، وأضافت الجهة الادارية أن هناك بيانات وتحقيقات صحفية أخرى نشرت فى الخارج تتضمن هجوما على معاهدة السلام من بعض المؤسسين المذكورين ومن بينها ما نشر فى جريدة الدستور الأردنية بتاريخ ٧/٣/١٩٨١ ضمن تحقيق صحفى مع السيد / كمال الدين حسين أيضا (كحلقة أولى) وفيه يشكك فى جدوى معاهدة السلام ويصف الاستفتاء الذى أجرى بشأنها بما يعنى أنه مصطنع ٠

ومن حيث انه يتضح من العرض المتقدم أن بعض الذين وقعوا على اخطار تاسيس حزب الجبهة الوطنية قد توافرت فى حقهم أدلة جدية على قيامهم بأفعال لا تعتبر مجرد تعبير عن رأى فى معاهدة السلام المصرية الاسرائيلية ، وانما هى قد صدرت فى صورة بيانات موقعة من مجموعة من الأشخاص أو على شكل تحقيقات ومقالات صحفية نشرت فى الداخل والخارج وتضمنت دعوة إلى تحبيذ وترويج اتجاهات تتعارض مع معاهدة السلام المذكورة بل انه قد وصل الأمر الى حد خلق جبهة وصفت بأنها تولدت من تلك البيانات ، ومن ثم فان تلك الأفعال ـ بهذه المثابة ـ تندرج تحت مدلول البند (سابعا) من المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ـ السابق بيانه ، كما يشكل ثبوت هذه الافعال فى حق ذلك البعض من المؤسسين ، سببا كافيا للاعتراض على تأسيس الحزب الذى وقعوا على اخطار تأسيسه اذ يتضح من عبارات المادة ٤ من قانون نظام الأحزاب السياسية بيانها أنه يلزم توافر الشروط الواردة بها جميعا لامكان الموافقة على تأسيس أى حزب سياسى بل حتى لاستمرار قيام هذا الحزب بما يعنى أن فقد أى شرط من هذه الشروط يكفى وحده للاعتراض على التأسيس ، وبالتالى فانه لا حاجة بعد ذلك لمناقشة باقى الأسباب التى أثارتها الجهة الادارية للقول بأن الاعتراض على تأسيس حزب الجبهة الوطنية كانت له عدة أمور تبرره ٠

ومن حيث انه ترتيبا على ما تقدم جميعه ، يكون الطعن الماثل قائما على غير أساس سليم من الواقع أو القانون وبالتالى يتعين القضاء برفضه والزام الطاعن بصفته المصروفات ٠

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا والزمت الطاعن المصروفات ٠